وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يجب سداد جميع المستحقات الحكومية ، بما فى ذلك المستحقات الضريبية والجمركية ، التى تزيد قيمتها على (مائة ألف جنيه) بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، ويجوز سداد ما دون ذلك بموجب شيكات ، ويحظر سداد أية مبالغ نقدًا من هذه المستحقات فيما يجاوز مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

وبدءًا من أول يناير عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ، أيًا كانت قيمتها ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى .

ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول يناير عام ٢٠١٩ وفقًا لتواريخ استحقاقها .

وفى حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقًا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بسداد نسبة (١٠ ٪) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصى مقداره (عشرة آلاف جنيه) ، وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التى تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الإلكترونى .

وفى جميع الأحوال ، يتعين سداد تلك المستحقات خلال المواعيد المقررة ، ويتم استيداء مقابل التأخير ، وغيره من الأعباء المالية المقررة قانونًا ، حال تجاوز هذه المواعيد .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات الإدارية إجراء تعاملاتها المالية التى تتم فيما بينها بأى وسيلة من وسائل الدفع أو التحصيل الإلكترونى من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط

وزارة المـالية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصى الفقرتين الثانية والثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النصان الآتيان :

« وبدءاً من أول مايو عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ، فيما يزيد على خمسمائة جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد ، سواء كانت إلكترونية أو غيرها » .

« ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقًا لتواريخ استحقاقها » .

(المـادة الثـانية)

تضـاف فـقـرة جـديدة إلى المـادة الأولى من قـرار وزيـر المـاليـة رقم ٢٦٩ لـسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصهـا الآتـى :

« ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ، أو المستحقات الحكومية التى لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات اللازمة للتحصيل الإلكترونى من الخضوع لأحكام هذه المادة » .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٢/٢٩

وزيـر المـالية

د. محمـد معيـط

كتاب دوري رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها الدائم بوضع كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون رقم (١٨) لسنه ٢٠١٩ الصادر بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية تطبيقا صحيحا يحقق الهدف الذي أُنشأ من أجله ، وفقا لنص المادة (٤) من ذات القانون " تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية....."

وتجدر الإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ علي احتساب عمولة تتحملها وزارة المالية بنسبة ٠,٢٥% من كل مدفوعة تتم بنجاح ، وذلك بحد أدنى عشرون جنيها واقصى ثلاثون جنيها غير شاملة لضريبة القيمة المضافة من خلال البنوك العاملة على المنظومة ومكاتب البريد المنتشرة بالمحافظات وذلك للمدفوعات التي تتجاوز ١٠٠٠٠جنية (عشرة ألف جنية).

وفي هذا الصدد ، توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه عالية إلى أنه اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ سيتم تنفيذ خدمة مدفوعة المواطن من خلال مكاتب البريد والبنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري بتقديم تلك الخدمة وذلك دون تحمل المواطن لأي تكلفة إضافية مقابل تلقى الخدمة .

وضمانا لتنفيذ مدفوعة المواطن بنجاح ، يجب على الجهات الإدارية الالتزام بإتباع الإجراءات التالية :

اولاً: داخل الادارات المختصة و نقاط التحصيل:

١. يقوم القسم المختص بالجهة الإدارية بالتعامل مع المواطن بتحديد الرسوم المطلوب أدائها، مع تحديد الباب الموازنى الذى سيتم التوريد عليه باب أول إيرادات/ باب ثالث إيرادات/ دائنون/ هيئات اقتصادية.
٢. توجيه المواطن إلى الحصول على أمر توريد وفقا لما يلى :-

أ- من مسئول ماكينة التحصيل الالكترونى لأعطائه امر توريد الكتروني مستخرج من ماكينة GPOS.

ب- حال حدوث عارض يحول من استخراج أمر توريد من الماكينة يقوم مسئول الدفع الإلكتروني بالوحدات الحسابية بإصدار امرالتوريد من منظومة GPS وإعطاء بيانه للمواطن وفقا لما ورد باحكام الكتاب دوري (٤٣) لسنة ٢٠١٩.

ج- حال تعذر استخراج أمر التوريد من منظومتي (GPS-GPOS) الإلكترونية يتم تحرير امر توريد ورقى محدد به (الكود المؤسسى – قيمة التوريد – الباب الموازنى) مع ضرورة الالتزام باحكام المادة (٤٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

٣. يتم توجيه المواطن عقب حصوله على أمر التوريد الي مكاتب البريد أو أحد فروع البنوك الحاصلة على ترخيص من قبل البنك المركزي المصري بتقديم تلك الخدمة للقيام بسداد قيمة المدفوعة دون تحمل تكلفة إضافية. (مرفق)
٤. التزام (المحصل) الجهة الإدارية مصدرة امر التوريد باستلام إيصال السداد مختوم من بنك / بريد الوارد مع المواطن وإصدار إيصال ٣٣ ع.ح للمواطن متلقى الخدمة على ان يكتب على الايصال تم التحصيل من خلال مدفوعة الكترونية (مدفوعة مواطن).
٥. اعداد كشوف تفريغ بنهاية اليوم بنقطة التحصيل وارسال كافة المرفقات الى الوحدة الحسابية (ايصالات سداد واردة مع المواطن من بنك/ بريد – ايصالات ٣٣ع.ح).
٦. على ان تقوم الجهة بوضع لافته ارشادية بنقاط التحصيل للاعلان عن البنوك المشاركة بالمنظومة وهيئة البريد (وفقا للمرفق باسماء البنوك).

ثانيا: داخل الوحدات الحسابية:

١. المتابعة اليومية لحالة إنشاء أمر التوريد سواء من الماكينة أو من خلال مسئول الدفع الالكتروني حيث يظهر حالة أمر التوريد على شاشة مسئول الدفع الالكتروني عند اصدارامر التوريد الحالة تحت الإنشاء تتغير الى تم بنجاح بعد السداد مباشرة .
٢. تقوم الوحدة الحسابية بالتأكد من إضافة المبالغ المضافة لمدفوعات المواطن بكشف المعاملات فى يوم العمل التالى من خلال مطابقة المبالغ المضافة بكشف المعاملات وايصال البنك / بريد بمعلومية رقم المدفوعة.
٣. حال التوريد على باب ايراد وحدة حسابية مركزية (أول / ثالث ايرادات أخرى) يتم التأكد من ظهور الإضافة على باب إيرادات (أول/ ثالث إيرادات أخرى) بأجمالي الإيراد واضافة العمولة على الباب الثانى مصروفات ، مع التاكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة .
٤. حال التوريد على الأبواب الموازنية الأخرى يتم التأكد من ظهور أضافة أجمالى الإيراد وخصم العمولة على نفس الباب الموازنى (دائنون/ هيئات اقتصادية)، مع التأكد من حساب العمولة بصورة صحيحة تتفق مع الشرائح المقررة.

مع ضرورة مراعاة الالتزام بالمعالجات المحاسبية لحالات التحصيل وخصم العمولة الواردة بالكتب الدورية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ ، (٥) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبد الله عواد

صدر في ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٠

قائمة باسماء البنوك الحاصلة على ترخيص من

قبل البنك المركزي المصري

١	البنك الاهلي المصري
٢	بنك مصر
٣	بنك القاهرة
٤	البنك التجاري الدولي
٥	البنك العربي الافريقي الدولي
٦	البنك الزراعي المصري
٧	البنك العربي ش . م .ع
٨	البنك الاهلي اليوناني
٩	المصرف المتحد
١٠	بنك قطر الوطني الاهلي
١١	بنك عودة ش .م .م
١٢	بنك كريدي أجريكول
١٣	البنك الاهلي المتحد
١٤	بنك قناة السويس
١٥	بنك فيصل الاسلامي المصري
١٦	بنك اتش اس بي سي
١٧	البنك المصري لتنمية الصادرات
١٨	بنك المشرق ش .م .ع

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنفيذ آلية الإعتراض المالى وتيسيراً من وزارة المالية على المتعاملين مع الجهات الإدارية بشأن رد المبالغ المعترض عليها من البنوك التي سبق وأن تم خصمها من السادة المواطنين خصماً على حساباتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الإلكتروني.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بالتعليمات الواردة بالكتاب الدوري سالف الذكر، مما ترتب عليه ضياع متحصلات وايرادات الدولة.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بتحديد مسئول للاعتراضات المالية للتحقق من صحة الاعتراضات المالية وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بيانات المسئول على أن يوضح بها (الاسم – الوظيفة – التليفون – الفاكس – البريد الالكتروني)، وذلك بحد أقصى يوم ٢٠٢٠/٩/١٥.

وفى هذا السياق فقد أقرت اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية الإجراءات التالية المنظمة لآلية الرد على طلبات الاعتراض المالي: -

١- تقوم وزارة المالية- وحدة الدفع والتحصيل الدفع والتحصيل الإلكترونى- بإرسال الاعتراض المالي للجهة الإدارية عن طريق منظومة المراسلات الحكومية طبقاً للكتابين الدوريين ٧٦ ، ٩٠لسنة ٢٠١٧.
٢- يقوم مدخل البيانات الدفع الإلكتروني بمتابعة منظومة المراسلات الحكومية وطباعة رسالة وزارة المالية بشأن الاعتراض المالي وتسليمها فوراً إلى المسئول عن الرد على طلبات الاعتراض المالي بالجهة.
٣- يقوم مسئول الاعتراضات بالجهة بالتحقق من صحة الاعتراض مع كافة الإدارات المعنية بالجهة للوقوف على صحة الاعتراض المالي من عدمه واعتماد الرد من الجهة الإدارية.

٤- يقوم مسئول الاعتراضات بإرسال الرد المعتمد والمرفقات إن وجدت بالتنسيق مع مدخل بيانات الدفع الإلكتروني بالدخول على منظومة المراسلات الحكومية ويتم اختيار إدارة الاعتراض المالي بوزارة المالية بقائمة الجهات بتطبيق المراسلات الحكومية.

٥- الالتزام بأن تتم كافة الإجراءات سالفة الذكر خلال مدة لا تزيد عن (٤) أيام عمل.

٦- وفي حال عدم رد الجهة الإدارية خلال المدة سالفة الذكر سوف يتم رد المبلغ الكترونيا الي صاحب الاعتراض المالي وتتحمل الجهة الإدارية المسئولية القانونية والمالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة.

وعلي السادة لمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١١ عواد
٩١ ع

محاسب / عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠

في إطار توجه وزارة المالية نحو التفعيل الكامل لمنظومة التحصيل الإلكتروني، وتوفير قنوات متعددة ومتنوعة تناسب كافة المتعاملين مع الجهات الحكومية لتحفيز استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات الدفع الإلكتروني، والتي من شأنها التيسير عند إجراء المعاملات المالية الحكومية، وكذا الحد من انتشار الفيروسات خاصة في ظل الظروف الراهنة.

وبالإضافة إلي وسائل التحصيل الإلكترونية الحالية، فقد اتاحت وزارة المالية استخدام رمز الاستجابة السريع (Qr-code) بالمحافظ الإلكترونية للتليفون المحمول الخاص بالمواطن لسداد المستحقات المالية للجهات الحكومية، ويمكن للمواطنين الرجوع إلي البنوك المصدرة للحصول علي تلك المحافظ طبقاً لقائمة البنوك المرفقة.

وتيسيراً على السادة مسئولي ماكينات التحصيل الإلكتروني GPOS وكافة الأطراف المتعاملة علي منظومة التحصيل الإلكتروني، فقد تم إعداد فيديو تعريفي للوسيلة سالفة الذكر متضمناً كيفية تحديث الماكينات أوتوماتيكيا، بما يضمن تشغيل الماكينة بكفاءة عالية.

وقد تم إتاحة الفيديو المشار إليه بعالية على موقع وزارة المالية، وكذا وسائل التواصل بقطاع الحسابات والمديريات المالية.

وفي هذا الشأن، فإن وزارة المالية تؤكد على السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية ضرورة التنبيه على السادة مسئولي ماكينات GPOS بضرورة إرسال حوافظ الماكينات يومياً، حفاظاً على المال العام، علماً بأن عدم الإرسال يترتب عليه تحمل السادة مسئولي الماكينات للمبالغ المرتدة لأصحابها، بالإضافة الى مسئولية كافة الأطراف الأخرى ذات الصلة، طبقا للكتب الدورية المنظمة لذلك.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

تحريرا في: /٥/٢٠٢٠

قائمة البنوك المصدرة لمحافظ الهاتف المحمول :

- البنك الاهلى المصري (إتصالات)
- بنك الاسكندرية (فودافون كاش)
- بنك مصر (We)
- البنك التجاري الدولي/ مصر
- الامارات دبي الوطني (أورانج)
- بنك الشركة المصرفية العربية الدولية
- بنك القاهرة
- بنك قطر الوطني الاهلي
- بنك عودة
- المصرف المتحد
- مصرف ابو ظبي الاسلامي
- بنك كريدي اجريكول / مصر
- بنك التعمير والإسكان
- البنك الأهلى الكويتى / مصر
- بنك بلوم /مصر
- بنك الكويت الوطني
- بنك قناة السويس
- الاهلي المتحد / مصر
- البنك المصري لتنمية الصادرات
- HSBC
- البنك العربي الأفريقي الدولي
- البنك الزراعي المصري
- بنك فيصل الإسلامي

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند تعذر تطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني

في إطار جهود وزارة المالية لتطبيق منظومة التحصيل الالكتروني تطبيقاً لأحكام قرار معالى / وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، ودعماً وتيسيراً علي نقاط التحصيل والوحدات الحسابية المتعاملة علي هذه النظم المميكنة ، وللتغلب علي أية معوقات قد تواجه عملية التحصيل الالكتروني .

فإن وزارة المالية قد وضعت آلية طوارئ فى حال تعذر تفعيل آليات التحصيل الإلكترونى يجب اتباعها بنفس الترتيب الوارد أدناه :-

الآلية الأولي :- الاتصال بمركز الدعم الفنى الهاتفى والميدانى .

(١) داخل نقطة التحصيل

- علي القائم بالتحصيل الاتصال فوراً في حالة حدوث أي معوقات تمنع عملية التحصيل الالكتروني باستخدام ماكينات (GPOS) علي مركز الدعم الفنى الهاتفى والميدانى علي رقم ٠٢/٣٥٣١٧٣٣١ ، الذى يعمل على :-
  ١. حل المشكلة فوراً عن طريق الهاتف علماً بأن مركز الدعم الهاتفى يعمل ٢٤ ساعة يومياً .
  ٢. إيفاد مسئول الدعم الفنى الميدانى الي مقر نقطة التحصيل حال عدم حلها هاتفياً .
- وفى حالة عدم حل المشكلة هاتفيا يحصل المتصل بالدعم الفني على **رقم بلاغ** يسمح له بموجبه بالتحصيل النقدى بحد اقصي ٥٠٠٠ جنيه ، وفقا لقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ وما زاد عن ذلك يتم التحصيل بمدفوعة مواطن بأمر توريد ورقي موضحاً به (اسم الوحدة – الكود المؤسسى – التاريخ – اسم المواطن – المبلغ – نوع الخدمة – اسم نقطة التحصيل – رقم البلاغ) على أن يعتمد أمر التوريد ويختم بخاتم شعار الجمهورية، مع مراعاة أحكام التحصيل النقدى وفقا للقواعد التي تنظمها اللائحة المالية للموازنة والحسابات او اللوائح والقرارات الخاصة بكل جهة .
- يلتزم المسئول عن التحصيل بتدوين رقم البلاغ علي ايصالات التحصيل المصدرة يدوياً بعد ابلاغه من الدعم الفني بعدم إمكانية حل المشكلة عن طريق الهاتف .
- بمجرد إيفاد مسئول الدعم الفني الميداني لنقطة التحصيل و حل المشكلة يتم العودة الى الالتزام بنظام التحصيل الإلكتروني .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(٢) داخل الوحدة الحسابية

فى حالة عدم ظهور نقاط التحصيل (الماكينات) المسلمة للجهة كلها بتقارير تسويات العمليات الناجحة المستخرج من **URL** بالوحدة الحسابية يقوم مراجع النقدية تحت التسوية وبمتابعة وكيل الحسابات ومدير الحسابات بالإبلاغ فوراً والحصول على رقم بلاغ للماكينات التى لا تظهر بالتقارير وإرسال إشارة تليفونية فوراً للمحصل للتوقف عن العمل على تلك الماكينات لحين ربطها بالوحدة الحسابية مع عمل مكاتبة رسمية من مدير الحسابات لمدير عام الشئون المالية والإدارية بالجهة أو من يحل محله لإصدار تعليمات بالتوقف عن التحصيل الإلكترونى والتحول إلى التحصيل النقدى لحين ظهور الماكينه علي تقرير **URL**.

- على أن تُوافى وحدة الدفع والتحصيل بوزارة المالية بتقرير من مركز الدعم الفني الميداني بصيغة اكسيل موضح به (اسم الوحدة- كودها المؤسسي- اسم نقطة التحصيل – رقم البلاغ – تاريخه – توقيته- اسم صاحب البلاغ – سبب البلاغ – موقف البلاغ مفتوح / مغلق) يومياً لاتخاذ اللازم .
- كما تطبق هذه الآلية على الجهات والمستحقات الحكومية التى لم يتوفر بشأنها الوسائل والاجراءات اللازمة للتحصيل الإلكترونى .

الآلية الثانية :- الدعم و المتابعة .

في حالة تعذر الاتصال اوعدم حل المشكلة من خلال الآلية الأولى فعلى القائم بالتحصيل الإتصال بوزارة المالية خلال مواعيد العمل الرسمية على الأرقام التالية :-

٠٢٢٣٤٢٠١١٤/٠٢٢٣٤٢٠١١٦/٠٢٢٣٤٢٠١١٧/٠٢٢٣٤٢٠١١٩

وفى غير أوقات العمل الرسمية يتم إرسال رسالة الكترونية على :

service.desk@mof.gov.eg

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، والهيئات العامة، ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠١٩/٤/٣٠

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩
المعالجات المحاسبية للتحصيل الالكترونى

في ضوء صدور قرارى السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقمى٢٦٩،٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكترونى للمستحقات الحكومية ، والكتاب الدورى ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ فى ذات الشأن .

وموافقة اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية

وفى ضوء إستحداث أليات ووسائل التحصيل الالكترونى التي تتوافق مع مستجدات المرحلة ، فإن وزارة المالية أتاحت العديد من وسائل التحصيل المرحلية و التى يتم من خلالها تنفيذ المتحصلات الحكومية ، وفى هذا الصدد يصدر قطاع الحسابات و المديريات المالية **المعالجات المحاسبية** المنظمة لإستخدام الوسائل المتاحة :

أ:- الوحدات الحسابية الموازنية

عند طباعة تقارير التسويات اليومية لكافة الماكينات التابعة للوحدة الحسابية ومطابقتها مع كشوف التفريغ الواردة من نقاط التحصيل شاملة إيصالات ٣٣ع.ح الكترونى مرفق بها الإيصالات الصادرة من ماكينات pos و إيصالات مدفوعة المواطن والصراف الدالة على التوريد يتم إعداد القيد التالى :-

القيد :

من حـ / النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

إلى حـ/ الحساب المختص (دائنون / إيرادات / .....)

مع أجراء المناقلات البنكية إن وجد (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

- **تسوية المتحصلات النقدية من خلال pos وأوامر التوريد الإلكترونية**
- **تقرير تسويات العمليات الناجحة من يوم / / ٢٠ إلى يوم / / ٢٠ - ماكينة رقم ( )**
- إيصالات ٣٣ع .ح عن ذات الفترة **(تحصيل نقدية إلكترونى)**

على أن يتم عمل التسويات أولاً بأول .

بعد طباعة كشوف حساب الوحدة الحسابية المركزية إسبوعياً :

من حـ /الوحدة الحسابية المركزية (باب موازنى ٠٠٠٠٠)
إلى حـ / النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى) (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)
(إقفال النقدية المفتوحة بحسابات الوحدة الحسابية)

ب) الوحدات الحسابية الموازنية ويتبعها حسابات صناديق خاصة :

ضرورة إثبات المستحقات التى تخص حسابات الصناديق من **واقع بيان معتمد بالمتحصلات** مفصلة طبقا لما هو مسجل بحسابات الصندوق لإثباتها داخل حسابات الوحدة الحسابية الموازنية مع العلم أن معرفة طبيعة متحصلات كل ماكينة سيساعد في عملية فصل المتحصلات بكل سهولة وستكون المعالجة المحاسبية على النحو التالى :-

فى دفاتر الوحدة الحسابية الموازنية (متحصلات حسابات صناديق خاصة)

القيد :

من حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

إلى حـ/ دائنة تحت التسوية
باسم حسابات صناديق خاصة
حـ/ فرعى باسم الحساب أو الصندوق من واقع متحصلات الماكينات ومدفوعة المواطن
حـ / .....
حـ/ .....

شرح القيد :
إثبات متحصلات الحساب أو الصندوق الخاص في سجلات الوحدة الحسابية الموازنية
(مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)
مع ضرورة وجود سجلات مستقلة يثبت بها ما يخص كل حساب سواء كان هناك حساب واحد للصندوق أو كان هناك أكثر من صندوق يتبع الوحدة الحسابية الموازنية.

عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية :

القيد

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية (دائنون)
إلى حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

شرح القيد :
إقفال النقدية تحت التسوية بحسابات الوحدة الحسابية الموازنية (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

عند إجراء إذن تسوية لنقل المبالغ المستحقة للصندوق (خصماً من الوحدة الحسابية مركزية (دائنون) وإضافة إلى الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة) وطباعة كشف حساب الوحدة الحسابية دائنون يتم الإجراء التالى :

القيد :

من حـ/ دائنة تحت التسوية
باسم حسابات صناديق خاصة
حـ/ فرعى باسم الحساب أو الصندوق من واقع متحصلات الماكينات ومدفوعة المواطن
حـ/ .....
حـ/ .....
إلى حـ/ الوحدة الحسابية مركزية (دائنون)
(مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

فى دفاتر الحساب الخاص أو الصندوق :

بمجرد ورود كشوف التفريغ ومرفقاتها يتم إعداد القيد التالى :

القيد :

من حـ/ جاري مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية
إلى حـ / الحساب المختص (حسب توجية للمرفقات)
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

إثبات متحصلات الحساب والصندوق الخاص طرف الوحدة الحسابية الموازنية .

- عنـد إضـافة المبـالغ المسـتحقة للصـندوق بحسـاب المـوارد الذاتيـة صـناديق وحسابات خاصة وطباعة كشف الحساب يتم الإجراء التالى:

القيد :

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة
إلى حـ/ جاري مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

إقفال المبالغ المدينة طرف الوحدة الحسابية الموازنية

جـ:- وحـدة حسـابية حسـابات وصـناديق خاصـة يتبعهـا صـندوق واحـد أو مجموعة صناديق :

عند طباعة تقارير التسويات للعمليات الناجحة لكافة الماكينات التابعة للوحدة الحسابية ومطابقتها مع كشوف التفريغ الواردة من نقاط التحصيل شاملة إيصالات ٣٣ع.ح نقدى وإلكتروني مرفق بها الإيصالات الصادرة من ماكينات pos و إيصالات مدفوعة المواطن والصراف الدالة على التوريد يتم إعداد القيد التالى :-

القيد :

من حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)
إلى حـ/ الحساب المختص (حسب توجية المرفقات)

(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

عند إضافة المبالغ إلى الوحدة الحسابية المركزية دائنون و بعد صدور كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية :

القيد :

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية (دائنون)
إلى حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)
(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

عند إجراء إذن تسوية لنقل المبالغ من حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون إلى الموارد الذاتية صناديق وحسابات خاصة وطباعة كشف حساب الوحدة الحسابية دائنون يتم الإجراء التالى:

القيد :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة

إلى حـ/ الوحدة الحسابية مركزية (دائنون)
(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

مع التأكيد على الآتى :

- وفى حالة عدم الإلتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها بقرارى وزير المالية رقمى٧٦٠،٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكترونى للمستحقات الحكومية يتم تحصيل المصاريف الإدارية (١٠ %) وتوريدها على حـ / إيرادات باب ثالث – أخرى متنوعة .

- فى نهاية الشهر يتم حساب النسبة المستحقة لوزارة المالية وسدادها إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية من خلال استمارة صرف ٥٠ ع.ح لصرف المستحق لوزارة المالية مع إرسال بيان تفصيلى بالنسبة المسددة عن كل حساب الى الوحدة الحسابية المركزية ويكون القيد على النحو التالى :-

القيد :

من حـ/ مصروفات باب خامس – تحويلات جارية تخصيصة٢١٥١٠٣٠٤
إلى حـ/ أومر دفع باب خامس
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)
سداد النسبة المستحقة لوزارة المالية

وتُشدد وزارة المالية على كافة المسئولين بالجهات المخاطبة به سداد حصة وزارة المالية من الحسابات والصناديق الخاصة فى مواعيدها القانونية ، ويتحمل المسئولين عن تأخير السداد تبعات التأخير ، وأن الوزارة سوف تقوم بخصم مستحقات الخزانة العامة بواسطتها فى تلك الحالة .

د:- وحدة حسابية هيئة إقتصادية

يتم إتباع نفس إجراءات العمل التى تتم فى الوحدات الحسابية الموازنية ، مع العلم أن عمليات التحصيل التى تتم باستخدام بطاقة المواطن على ماكينات pos تتم الإضافة مباشرة على حساب الهيئة بالبنك المركزى والمتحصلات التى تتم بإنشاء أوامر توريد سواء من ماكينات pos أو لاب توب الوحدة الحسابية تتم الإضافة فى حساب الهيئة بالوحدة الحسابية المركزية هيئات إقتصادية وتكون القيود المحاسبية طبقا لما هو متعارف علية **بالنظام المحاسبى الموحد** .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما ورد به بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية
محاسب / عماد عبد الله عواد

صدر فى : ٢٠١٩/٤/
(اللجنة الفنيه الدائمه)